



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون، الجزء الأول

عبر الإنترنت، 23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020*

مشاريع مقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر (الجزء الأول) والاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الأطراف في مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع المشترك الثاني عشر عبر الإنترنت لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (الجزء الأول) والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون⁽¹⁾ من خلال عرض عدد من مشاريع المقررات، التي من المنتظر مناقشتها في الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، في وثيقة واحدة. ولا يمنع عرض مشاريع المقررات المعنية، التي ترد أدناه، الأطراف من اقتراح تعديلات على مشاريع المقررات أو اقتراح مشاريع مقررات جديدة بشأن أي بند مُدرج في جدول الأعمال.

2- وترد المجموعة الكاملة من مشاريع المقررات مرفقةً بين أقواس مربعة لبيان أنه من المتوقع أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر والاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال وأن يعدلها ويعتمدها حسبما يريانه مناسباً.

3- ويعرض الفرع الثاني مشروع مقرر مؤقت أعدته الأمانة بشأن مسائل الميزانية والمسائل المالية المتصلة باتفاقية فيينا، والذي اعتمدت الأطراف بشأنه قراراً تاريخياً في اجتماعاتها التي تعقد كل ثلاث سنوات. وفيما يخص هذا الاجتماع المشترك عبر الإنترنت، يركز النص المقترح فقط على إمكانية اعتماد الميزانية لمدة سنة واحدة، مع تحويل المناقشة بشأن ميزانية فترة الثلاث سنوات إلى الاجتماع الذي سيعقد في عام 2021.

* UNEP/OzL.Conv.12/1-UNEP/OzL.Pro.32/1

(1) لن تناقش بعض بنود جدول الأعمال خلال الجزء الأول من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، بل سوف تُوجَل إلى اجتماع لاحق.

4- ويعرض الفرع الثالث مشاريع مقررات مؤقتة أعدتها الأمانة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة ببروتوكول مونتريال المضمنة في جدول أعمال الاجتماع.

ثانياً- مشاريع مقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر (الجزء الأول)

مشاريع مقررات مؤقتة

ألف- [مشروع المقرر 12/ألف]: التقارير المالية لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وميزانياتها

إن مؤتمر الأطراف يقرر،

إن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عن السنة المالية 2019،⁽²⁾

وإن يسلم بأن المساهمات الطوعية تمثل عند الموافقة عليها عنصراً مكملاً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية فيينا،

وإن يرحب بكفاءة الأمانة المستمرة في إدارة مالية الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا،

1- أن يوافق على الميزانية المنقحة [-- دولار] لعام 2020 وميزانية قدرها [-- دولار] لعام 2021 على النحو المبين في الجدول [--] من مرفق هذا المقرر؛

2- أن يؤكد مجدداً على توافر احتياطي رأس مال عامل يعادل 15 في المائة من الميزانيات التشغيلية السنوية لسنة 2021 لاستخدامه لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني؛

3- أن يوافق على الاشتراكات التي يتعين على الأطراف دفعها وقدرها [-- دولار] في عام 2021، على النحو المبين في المرفق [--] لهذا المقرر؛

4- أن يبحث جميع الأطراف على أن تسدد اشتراكاتها غير المدفوعة وكذلك مساهماتها المستقبلية كاملةً وفي الحال؛

5- أن يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدّد مساهماته عن سنة 2020 والسنوات السابقة ويحثّ هذه الأطراف على سداد اشتراكاتها غير المدفوعة واشتراكاتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛

6- أن يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو رئيس مكتب مؤتمر الأطراف إلى الدخول في مناقشات مع أي طرف لم يسدّد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر بغية إيجاد طريقة للمضي قدماً في سبيل حل هذه المسألة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الذي سيعقد في عام 2021 عن نتائج هذه المناقشات؛

7- أن ينظر مجدداً، في اجتماعه المقرر عقده في عام 2021، في كيفية معالجة الاشتراكات غير المدفوعة إلى الصندوق الاستئماني، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة نشر المعلومات عن حالة الاشتراكات في الصندوق الاستئماني وتحديثها بانتظام؛

8- *أن يطلب إلى الأمانة ضمان الاستخدام الكامل لتكاليف دعم البرامج المتاحة لها في العام 2021 وفي السنوات التالية، وأن تعوض هذه التكاليف من البنود الإدارية الواردة في الميزانية المعتمدة، حين يتسنى لها ذلك؛*

9- *أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تبين في التقارير المالية المقبلة للصندوق الاستئماني المبالغ النقدية الحاضرة، إضافة إلى الاشتراكات التي لم ترد بعد؛*

10- *أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانيات وبرامج عمل لفترة السنوات الثلاث 2022-2024، استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة لفترة الثلاث سنوات.*

باء - مشروع المقرر 12/إباء]: الجزء الثاني من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

إن مؤتمر الأطراف يقرر:

أن يعقد الجزء الثاني من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بالتسلسل مع الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ثالثاً - مشاريع مقررات لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف

مشاريع مقررات مؤقتة

ألف - مشروع المقرر 32/ألف]: التقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يشير إلى المقرر 17/31 بشأن التقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عن السنة المالية 2019،⁽³⁾

وإن يعترف بالمساهمات الطوعية من الأطراف بوصفها عنصراً مكملاً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،

وإن يرحب بمواصلة الأمانة لعملها المتمم بالكفاءة في إدارة مالية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

1- *أن يوافق على الميزانية المنقحة وقدرها [-- دولار] لعام 2020 وميزانية قدرها [-- دولار] لعام 2021، وأن يحيط علماً بالميزانية الإرشادية لعام 2022، على النحو المبين في الجدول [--] في مرفق هذا المقرر، لكي ينظر فيها الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف؛*

2- *أن يأنز، على نحو استثنائي، للأمين التنفيذي بأن يسحب من الرصيد النقدي المتاح للعام 2021، للاستخدام في أنشطة محددة ترد في الجدول [--] في مرفق هذا المقرر، مبلغاً أقصاه [-- دولار]؛*

3- *أن يوافق على المساهمات التي ستدفعها الأطراف وقدرها [-- دولار] لعام 2021، وأن يحيط علماً بالمساهمات للعام 2022، على النحو المبين في الجدول [--] من مرفق هذا المقرر؛*

4- أن يؤكد مجدداً أنه سيحافظ على احتياطي رأس مال عامل بمستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستثماري، مع ملاحظة أن احتياطي رأس المال العامل سيؤخذ من رصيد النقدية الحالي؛

5- أن يشجع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية بهدف كفاءة مواصلة المشاركة في أنشطة التقييم التي تنفذ في إطار بروتوكول مونتريال؛

6- أن يعرب عن تقديره لقيام عدد من الأطراف بدفع مساهماتها عن العام 2020 والسنوات السابقة، وأن يحث الأطراف التي لم تقم بذلك على تسديد اشتراكاتها غير المدفوعة واشتراكاتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛

7- أن يطلب إلى الأمين التنفيذي الدخول في مناقشات مع أي طرف لم يسدد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر من أجل إيجاد وسيلة للمضي نحو حل هذه المسألة، وأن يطلب إليه أيضاً أن يقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف الذي سيعقد في عام 2021 عن نتائج تلك المناقشات، لتمكين الأطراف من مواصلة النظر في كيفية معالجة هذه المسألة؛

8- أن يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تقديم معلومات منتظمة عن المساهمات المخصصة، وأن يدرج تلك المعلومات، عند الاقتضاء، في مقترحات الميزانية للصندوق الاستثماري من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستثماري؛

9- أن يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد صحائف الوقائع من أجل تقديم الميزانيات المقبلة؛

10- أن يطلب إلى الأمانة ضمان الاستخدام الكامل لتكاليف دعم البرامج المتاحة لها في العام 2021 وفي السنوات التالية، وأن تعوض هذه التكاليف من البنود الإدارية الواردة في الميزانية المعتمدة، حين يتسنى لها ذلك؛

11- أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تشير في التقارير المالية القادمة للصندوق الاستثماري إلى المبالغ النقدية الحاضرة وإلى حالة المساهمات في الصندوق الاستثماري؛

12- أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل للعامين 2022 و2023، وعرض سيناريوهين للميزانية وبرنامجي عمل استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة على النحو التالي:

(أ) سيناريو النمو الإسمي الصفري؛

(ب) سيناريو قائم على إجراء المزيد من التعديلات الموصى بإدخالها على السيناريو المذكور أعلاه والوفورات أو التكاليف الإضافية المتصلة به.

13- أن يشدد على ضرورة مواصلة التأكد من أن الميزانيات المقترحة واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف، من أجل المساعدة على ضمان استدامة واستقرار الصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك الاشتراكات.

مشروع المقرر 32/بء]: عضوية لجنة التنفيذ

إن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف يقرر:

أن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام 2020.

2- أن يؤكد مراكز أستراليا وأوغندا وبولندا والصين ونيكاراغوا كأعضاء في اللجنة لمدة سنة أخرى، واختيار و----- و----- و----- و----- أعضاء في اللجنة لفترة سنتين تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021؛

3- أن يلاحظ اختيار و----- (-----) للعمل رئيساً و----- (-----) للعمل نائباً للرئيس ومقرراً للجنة لمدة سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

جيم- مشروع المقرر 32/[جيم]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

إن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف يقرر:

1- أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة من أمانة الصندوق في عام 2021؛

2- أن يؤيد اختيار و----- و----- و----- و----- و----- أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون أطرافاً عاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، واختيار و----- و----- و----- و----- و----- أعضاء يمثلون أطرافاً غير عاملة بتلك الفقرة، لمدة سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021؛

3- أن يلاحظ اختيار و----- (-----) للعمل رئيساً و----- (-----) للعمل نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة سنة واحدة ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2021.

دال- مشروع المقرر 32/[دال]: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف يقرر:

أن يؤيد اختيار و----- (-----) و----- (-----) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام 2021.

هاء- مشروع المقرر 32/[هاء]: الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف يقرر:

أن يُعقد الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال في [----] في تشرين الأول/أكتوبر [2021].